رابط المادة على منصة باحث

9974- حكم السائل الخارج من المرأة بعد الطهر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول فيما يتعلق بالدورة الشهرية فانه بعد انتهاء مدتها الاحظ نزول سائل فهل بنزوله طول صلاتي ام ان صلاتي صحيحة؟ السائل اذا كان ليس بالدم الماء المعروف لا يؤثر. متى رأيت الطهارة وجب الغسل والصلاة صحيح - 00:00:00

ومن خرج من الاسد حكم حكم البول تستنجدين منه وتوضأي وضوء الصلاة وتصلين. ما دمتم في رائحة الطهارة واغتسلت صلين والحمد لله والسائل هذا الذي يقع للنساء وهي المياه التي تقع للنساء هذه حكمها حكم الاموال ما اصاب الثياب يغسل وما اصاب البدن يغسل وهي تنقض - 00:00:20

نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:43